# بحث بعنوان

# الآليات الدولية والداخلية للأشراف على حماية أسرى الحرب.

إعداد:

أكرم ياسين محمد بوحويش

عضو هيئة تدريس بكلية القانون – جامعة خليج السدرة

## مقـــــدمة

جرائم الحرب من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها وقوعا لأن الحرب مازالت ظاهرة واسعة الانتشار تعاني منها البشرية بالرغم من تحريمها في كافة المواثيق الدولية التي تعرضت لها [1] وإذا سلمنا أن ظاهرة أسرى الحرب ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة، فقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ فجر ميلاده بأسرى الحرب، حيث شهد القرن الماضي إبرام عدت اتفاقيات دولية بيّنت أهم ملامح معاملتهم، فبعض هذه الاتفاقيات خصّصت لمعالجة أوضاع أسرى الحرب مثل اتفاقية جنيف المنعقدة 1929م، والبعض الآخر عالج مشكلة الأسرى ضمن مواد الاتفاقية، مثل اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحروب البرية سنة 1907م، التي تناولها في المواد من 04 إلى 20 من اللائحة، وقد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شأن معالجة أوضاع أسرى الحرب حيث قررت اتفاقية جنيف الثالثة المنعقدة عام 1949م، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م في مواد متفرقة، مجموعة من الحقوق المقررة لأسري الحرب [2].

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن القواعد المكفولة لحماية أسرى الحرب و التي تظل حبراً على ورق، أي أنها قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلحق بآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فلا شك أن اكتساب أي نظام قانوني للفعالية المطلوبة منه إنما يرتهن بتطبيق القواعد التي يتضمن هذا النظام تطبيقاً فعلياً، فإذا ظلت هذه القواعد دون تطبيق فلن يتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها وهو تحقيق الحماية لهذه الفئة.

## أهداف الدراسة

- هذه الدراسة تهدف بداية إلى إيضاح دور الآليات الداخلية والدولية المخولة بالإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية أسرى الحرب.
- إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى الحرب وغير المعتبرين كذلك، وتأتي أهمية ذلك من وحي الأحداث المعاصرة.

(1)د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن الجرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006م ، ص261.

(2)د. مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص84.

- التعريف بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني وبيان مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر وآلامه، والسبل الكفيلة بتنفيذ القواعد التي رتبتها قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب من تعسف آسريهم.

## أسئلة الدراسة:

فإذا كان القانون الدولي الإنساني كما سبقت الإشارة قد أدرج أسرى الحرب ضمن فئات ضحايا الحرب التي تستوجب حماية خاصة، فإننا نرى أن أهم ما يثيره هذا الموضوع هو طرح التساؤلات التالية:

- من هم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي القواعد التي تحقق الحماية لأسرى الحرب؟ وكيف يتم تنفيذها؟
- ما هي صور الحماية التي تضيفها قواعد القانون الدولي الإنساني على أسرى الحرب؟
- ماهي الآليات الدولية للإشراف على تنفيذ قواعد الحماية الخاصة بأسرى الحرب وكيف يتم تنفيذها؟
- ماهي الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ قواعد الحماية الخاصة بأسرى الحرب وكيف يتم تنفيذها؟

## أهمية هذا الموضوع:

وتبرز أهمية موضوع الآليات الداخلية والدولية الخاصة بالأشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، ومن هنا يأتي القول بأن المسعى المتوخى من خلال هذا البحث، هو مناقشة مجموعة من الآليات المهمة لحماية الأسرى التي وضعتها نصب عيني حين شرعت في إعداد منهج الدراسة، وعملت كل ما في وسعي لإبرازها وتحليلها.

## صعوبات البحث:

كما لم يخلو موضوع البحث من بعض الصعوبات، لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة، وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة، ومع هذا فقد حاولت الإلمام بأهم جوانب الموضوع، وأرجوا أن أكون قد وفقت في ذلك.

## المنهج المتبع في الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكاليات تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، لبحث الوضعية القانونية وآليات الحماية في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني التي عنيت بأسرى الحرب وما تعانيه هذه الفئة من صور المعاملة القاسية من قبل السلطات الحاجزة.

ولتسليط الضوء على هذه الآليات، سنتناول في هذا البحث السبل الكفيلة باحترام أحكام حماية أسرى الحرب الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني وضمان عدم الخروج عنها من خلال المبحثين التاليين:

### خطة البحث

**المبحث الأول:** الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

**المطلب الأول:** مفهوم المقاتل وأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني.

**المطلب الثاني:** الالتزام بالوقاية والرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

**المطلب الثالث:** الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر.

**المبحث الثاني:** الآليات الدولية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب .

**المطلب الأول: الوكالة** المركزية للإعلام عن الأسرى.

**المطلب الثاني:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**المطلب الثالث:** الدولة الحامية والدولة المحايدة.

**_الخاتمة**

**_ قائمة المراجع**

## المبحث الأول

## الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيّاً كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال و أول ملاحظة على هذا النص أنه لم يضف شيئاً جديداً إلى مبادئ القانون الدولي، لأنه يعد تقريراً لأمر مفترض وتقريراً لمبدأ الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servant، فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتزام به وذلك بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[3]ومن جانب آخر يؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني يندرج في طائفة القواعد الآمرة Jus Cogens التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات متعددة الأطراف في حال إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أنه يستثني من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[4].

وقبل البدء في صلب الموضوع سنوضح مفهوم المقاتل الذي يكتسب الحق في المعاملة كأسير عند الوقوع في أيدي العدو ثم نبين من هم أسرى الحرب ثم نتناول الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب كما يأتي:

(3)د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص91.

(4)د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.، ص264.

# المطلب الأول

## مفهوم المقاتل وأسير الحرب

تعتبر مسألة تحديد الأفراد الذين لهم الحق في اكتساب وصف المقاتل القانوني، بما يرتبه هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء، واكتساب الحق في المعاملة كأسرى عند الوقوع في أيدي العدو، أحد أهم مشاكل "قانون الحرب" كانت هذه المسألة موضوع نقاش كبير في المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات الحرب وأعرافها، ومنها مؤتمرات بروكسل عام 1874م، ولاهاي 1899م و1907م، كما أن تحديد من يكون له وصف المقاتل القانوني يعد نقطة البداية لتطبيق "قانون الحرب" في مجموعه[5] وسنتعرض لتحديد وصف المقاتل القانوني في القانون الدولي الإنساني، وسيكون ذلك من خلال المطالب الثلاثة كالتالي:

وعليه في هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف المقاتل ،وذلك من خلال تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب وفقاً لما نصت عليه اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف لعام 1929 و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

### 1- تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

بداية يمكنا القول أنه ليس هناك تعريف محدد لأسير الحرب في نطاق القانون الدولي والتشريعات الدولية منذ لائحة لاهاي لعام 1904م، ومرورا باتفاقيات جنيف لعام 1929م وانتهاء باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م التي خصصت تماما لتناول الأحكام المختلفة ذات الصلة بأوضاع أسري الحرب لكن القانون الدولي بين الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب[6] بالرغم من أن الصكوك الدولية المختلفة قد اهتمت بفقه أسرى الحرب وألحقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، إلا أن المتأمل في تلك الصكوك يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب[7]، ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات

(5)د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية –، دار الفكر، القاهرة، ص305.

(6)د. عبد العزيز مندوه عبدالعزيز ابو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي2010م، ص423.

(7)د. حسن محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1997، ص264.

التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح، ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م التي لم تتضمن تعريفاً بل حددت الفئات والشروط التي تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب–كما يأتي :

تنص المادة الرابعة – أ–على أنه :

أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية و يقعون في قبضة العدو:

1– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2– أفراد القوات المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية:

أ– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب– أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ت– أن تحمل الأسلحة جهراً.

ث– أن تلتزم في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب وعاداتها.

3_ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4_ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5_ أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6_ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب- يعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(1) - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الإنتماء حتى ولو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها و على الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها و المشتركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الإعتقال .

(2) - الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8،1،15و الفقرة الخامسة من المادة 30 و المواد 126،92،67،58 و الأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع و الدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية . أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف و المعاهدات السياسية و القنصلية .

ج- لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية و الدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية. [8]

ويمكن إيراد التعريف الذي قال به **الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا** حيث يري أن أسير الحرب هو: كل من يقع في قبضة العدو أو في قبضة أيدي الخصم [9]أو من يقع في قبضة العدو أثناء العمليات الحربية و لا

(8)د. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 2008م ،ص109، 110.

(9)د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2010م، ص762 .

يبتعد فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لأسير الحرب عن هذا المفهوم فأسير الحرب عندهم هو المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حيا[10]

**كما يعرف المستشار شريف عتلم**، أسرى الحرب بأنهم: كل من يقع في قبضة العدو حيا من أفراد القوات النظامية المحاربة أو من في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد أو الذين يقاومون الأعداء أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية و المراسلين و متعهدي التموين و العمال و فرق الترفيه و كل من لهم علاقات بالقوات المسلحة غير الجنود المحاربين[11].

وكذلك يمكن إيراد التعريف الذي قال به **الأستاذ الدكتور عمر سعد الله** من أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم من طرف العدو في ظل نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناءً على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلاً على اعتبار الأشخاص محتجزين لارتكابهم أفعالاً مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الأعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[12].

**كما يمكن تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي بأنهم** (أولئك الجنود الأعداء الذين يستسلمون في القتال) وقد عرفه البعض الآخر، الأسير: هو كل شخص يقع في أيدي العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة

(10)د. عبد الغني محمود، مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م ،ص97.

(11)د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، صدر هذا الكتاب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، 2001م، الطبعة العاشرة، 2012م، ص84، 87.

(12)د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1997م، ص154.

ارتكبها[13] كما الأسر ليس عقوبة بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف لا نفع منه[14] .

**رأي الباحث:**

ونحن نؤيد ما ورد باتفاقيات جنيف من عدم وضع تعريف محدد لأسير الحرب والإكتفاء بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب كونه في حال وضع تعريف محدد قيامه بذلك فسيكون هذا التعريف جامعا مانعا مما يترتب عليه تضييق نطاق من يعتبرون أسرى الحرب وإن كنت أساير التعريفات السابقة حيث كباحث أرى أن وصف أسرى الحرب يطلق على كل من يقع في يد العدو سواء اكان وقوعه طوعا كأن استسلم لهم أم كان وقوعه قهرا كأن ظفر العدو به أثناء القتال.

## ثانيا: الآليات الداخلية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيّاً كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال وأول ملاحظة على هذا النص أنه لم يضف شيئاً جديداً إلى مبادئ القانون الدولي، لأنه يعد تقريراً لأمر مفترض وتقريراً لمبدأ الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servant، فالدول مفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتزام به وذلك بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[15].

### 1-الالتزام بالوقاية

المقصود بهذا الالتزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبّقاً لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا تطبيقاً سليماً حينما يقضي الأمر تطبيقها .

(13)د. خليل إبراهيم محمد، ، حماية النساء في المنازعات المسلحة،، دار النهضة العربية القاهرة، 2012م.ص44.

(14)د. أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ) دار النهضة العربية 1998م، ص53.

(15)د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص91.

ويتفرع عن هذا الالتزام أنه يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني سواءً في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك بهدف التعريف بما تضمنته هذه القواعد من حقوق وواجبات[16] .

## – الالتزام بنشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة بالجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذّود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني[17] ومسألة النشر هي مسألة إلزامية وليست اختيارية، حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة 83[18]، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال، وهذا ما فعلته أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل ذلك القرار 3032 (الدورة 27) الصادر في عام 1972، والقرار 3102 (الدورة 28) الصادر في سنة 1973[19] وقد الزمت المادة 127 الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة أن تعمل جاهدة في سبيل نشر أحكام معاملة الأسرى على أوسع نطاق ممكن، وذلك حتى تكون معلومة لدى جميع قواتها المسلحة والسكان المدنيين، بالإضافة إلى إلزام السلطات العسكرية أو المدنية التي تضطلع بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب أن تكون على دراية تامة وكاملة بجميع الأحكام التي تخص هذه الفئة كما أن البروتوكول الإضافي

---

(16)د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص931.

(17)د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص487.

(18)د. محمد الطروانة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في : القانون الدولي الإنساني ( تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن )، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر، ص128–129.

(19)د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق ،ص487–489.

الأول أضاف آليتين جديدتين من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، ومن ثم تفيد أحكام أسرى الحرب منها، هاتين الآليتين هما: المستشارون القانونيون والعاملون المؤهلون[20].

- **المستشارون القانونيون**

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني[21]، فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين، ويفسّرون النصوص القانونية، ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها.

وتبين المادة أن دور هؤلاء الأشخاص مزدوج:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها.
- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع[22].

- **العاملون المؤهلون**

دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة السادسة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، وعلى الرغم من أنه تم التركيز على العاملين المؤهلين لأجل مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أن هذه الطائفة يمكن أن تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة[23]، وذلك بمساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني، كما يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون

(20)د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993م، ص90-91.

(21)د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق ،ص497.

(22)د. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ( في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006. ص132.

(23) البروتوكول الإضافي الأول الفقرة الأولى من المادة السادسة.

الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في دولها[24]، وكذلك القيام بمساعدتها في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني[25].

### 2- الالتزام بمواءمة التشريعات الداخلية

كمثال على ذلك قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 م، في مصر والذي تضمن أحكام حماية أسرى الحرب على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة، فضلاً عن الحماية للأشخاص عموماً سواءً بنص الدستور الذي يقرر حماية الإنسان في جسده ومعنوياته أياً كانت جنسيته أو مركزه القانوني، هذا ناهيك عن التطبيق الميداني للقوات المسلحة المصرية لأحكام معاملة أسرى الحرب تطبيقاً أشادت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعترفت به إسرائيل بالنسبة للمعاملة التي عومل بها أسراها الذين وقعوا في أيدي القوات المسلحة المصرية أثناء العمليات الحربية في شرق قناة السويس وعلى خط السويس، وعلى خط برليف والمناطق المحررة من سيناء في حرب أكتوبر سنة 1973 م [26].

## المطلب الثاني

## الالتزام بالرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

حددت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الآليات تضطلع من خلالها الدولة المحاربة بالرقابة على أحكام حماية أسرى الحرب زمن النزاع المسلح، وتتمثل فيما يأتي :

### أولاً: الالتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى

أوجبت المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، إنشاء وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب في بلد محايد وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدولة المعنية تنظيم هذه الوكالة وتعمل هذه الوكالة كأداة رقابة على أوضاع الأسرى لدي الطرف الحاجز وذلك من خلال تركيز جميع المعلومات المتعلقة

(24)د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر 2005م، ص320.

(25)د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص500.

(26)د. أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (العلاقة التبادلية في القانون الإنساني والقانون المصري)، في: القانون الدولي الإنساني ( دليل للتطبيق على الصعيد الوطني )، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006، ص277-286.

بالأسرى والتي يتحصل عليها بالطرق الرسمية أو من خلال تقارير أو أجهزة المخابرات أو بأي وسيلة أخرى خاصة وترسل هذه المعلومات إلى الدولة التابع لها الأسرى ويلتزم أطراف النزاع بتقديم التسهيلات الممكنة في هذا الشأن وتشكل المعلومات الواردة من المكاتب الوطنية الرسمية التي ينشئها كل طرف من أطراف النزاع في إقليمه وكذا المكاتب المنشئة في إقليم دولة محايدة تستقبل الأسرى في إقليمها الجزء الأساسي من المعلومات الواردة للوكالة المركزية[27] .

## ثانياً: الحق في التظلم وتقديم الشكاوي

يحق للأسرى تقديم الشكاوي بخصوص أي مساس أو خروج عن الأحكام المتعلقة بنظام الأسر، وتوجه هذه الشكاوي إما مباشرة للسلطات العسكرية للدولة الآسرة الموجودين تحت سلطتها، أو توجه مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم إلى ممثلين الدولة الحامية، ويعد حق تقديم الشكاوي حقاً مطلقاً، ذلك أن هذه الشكاوي لا تخضع لأي تقييد كمي، كما أنه لا توقع عقوبات على مقدميها إذا كانت غير مؤسسة [28].

## ثالثاً: حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم

يحق للأسرى تقديم الشكاوى بخصوص أي مساس أو خروج عن الأحكام المتعلقة بنظام الأسر، وتوجه هذه الشكاوى إما مباشرة للسلطات العسكرية للدولة الآسرة الموجودين تحت سلطتها، أو توجه مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم إلى ممثلي الدولة الحامية [29].

## رابعاً :الالتزام بالقمع

بما أن الأطراف السامية تلتزم التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون لاسيما في حالة النزاع، وإزاء النظام العالمي الراهن، لابد لأي نظام قانوني من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف ورغبتها في تطبيق

(27)د. أيمن محمد فوزي عبدالحميد، عبدالحميد براهيم سليمان، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2004م. ، ص768

(28) راجع نص المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(29) نصت على هذا الحق المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة.

هذا القانون، ولكن لا يمكن أن يتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكات أياً كانت درجة كفاءة وفعالية عملية التدريب والنشر، ومن هنا يخصص القانون الدولي الإنساني جزءاً مهماً من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أن العقوبة هي جزء من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها[30].

وقد جسّدت المادتان 129، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة هذا المعنى، حيث ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب، ويعد هذا الالتزام التزاماً مطلقاً ينبغي أن لا يؤثر عليه شيء، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية[31]، وتتلخص الإجراءات الخاصة بالقمع فيما يلي:

## أولاً: الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب

تلتزم الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد أسرى الحرب[32]، والتي تكفلت المادة 130 من الاتفاقية بتعدادها، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- أفعال القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- إرغام أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية، وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.
- حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية، وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.

وأضافت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك التأخير غير المبرّر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم [33].

---

(30)د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني ( دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة لدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006. ص186-187.

(31)د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2005م.،ص315.

(32)راجع المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة.

إن هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب[34]، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة 85، بالنص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات بدلاً من جرائم الحرب، إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة 1949م، لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب[35].

### ثانياً: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

بمقتضى المادة 129 المذكورة آنفاً تتعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم لدولة أخرى، وهذا الالتزام لا يقع على أطراف النزاع فقط، وإنما على جميع الأطراف المتعاقدة[36].

## المطلب الثالث

## الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر

الأصل أن تتم عملية الإفراج عن الأسرى و إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم [37]عند انتهاء الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، إلاّ أنه قد يحدث أن تنتهي حالة الأسر أثناء العمليات العدائية ويكون ذلك بالإعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى بلد محايد، وهذه الحالة لا تشمل جميع فئات الأسرى إذ أنها خاصة بفئات معينة، هم الجرحى الذين لا يرجي شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية وأولئك الذين يحتاجون الي فترة علاج طويلة حيث عنيت الإتفاقية بهم ووضعت لهم أحكاماً خاصة مراعية ظروفهم الصحية[38] فيجب علي الدولة الآسرة ترحيل الأسرى الذين أصيبوا بجراح خطيرة وإعادتهم إلى أوطنهم بعد أن ينالوا من العناية الطبية ما

---

(33) المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول .

(34)د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006. ، ص 137.

(35)د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، اسرى الحرب، رسالة دكتوراه 1986 ، ص408.

(36)د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص141.

(37)د. وفاء مرزوق، مرجع سابق 90.

(38)د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 765.

يمكنهم من السفر، وينطبق نفس الحكم علي الأسرى الذين تم شفاؤهم ولكن تخلف عن إصابتهم نقص دائم في حالتهم العقلية أو البدنية، مع العلم بأنه لا يجوز إعادة الأسير رغما عنه[39] وينتهي الأسر بالطريقة المعهودة وهي الإعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية[40] كما يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء العمليات الحربية وربما قبل ذلك في بعض الحالات وبديهي أن الوفاة تنهي حالة الأسر ويترتب عليها آثار قانونية لا يمكن تجاهلها وإذ نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضاً إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيواؤهم في بلد محايد لأسباب صحية وهذه هي حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية [41] .

## المبحث الثاني

## الآليات الدولية لحماية أسرى الحرب

**تمهيد:**

أي فائدة ترجى من الحماية الجنائية لأسرى الحرب إذا ظلت هذه الحماية من غير آليات تعمل على أرض الواقع، إن الحماية الجنائية لأسرى الحرب إذا لم توضع موضع التنفيذ و تتقيد أطراف النزاع المسلح بأحكام القانون الدولي الإنساني ومن المعلوم أن الأسرى في النزاع يعتبرونهم أعداء، ولهذا فهم بحاجة إلى تدخل كيان مستقل ومحايد لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وتأمين احتجازهم في ظروف مقبولة، وقد تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني بتحديد هذه الكيانات كما يأتي:

**المطلب الأول** :الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

**المطلب الثاني**: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

**المطلب الثالث** : الدولة الحامية والدولة المحايدة

---

(39) راجع المادة 109 من اتفاقية جنيف 1949م، واستنادا علي هذا النص تم الاتفاق في ابريل عام1953م، بين قوات الامم المتحدة والقوات الشيوعية خلال حرب كوريا علي اعادة الاسري المرضي والجرحى حيث اعادت قوات السلام الامم المتحدة (16670)أسير من رجال كوريا الشمالية والصين واعاد الشيوعيون (684) رجلا من اسري الامم المتحدة .

(40) راجع المادة 17من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م .

(41)د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ص92.

## المطلب الأول

## الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى هي أحد الأجهزة الدولية التابعة لهيئة الصليب الأحمر وتعمل لغرض مراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف كما أن وظيفته الأساسية تجميع كافة البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحاربين، ويتعين على الدول المعنية إنشاء تلك الوكالة في دولة محايدة، ويلاحظ أن هيئة الصليب الأحمر الدولية تأخذ زمام المبادرة في إنشاء تلك الوكالة، وذلك بتدخلها لدى الدول المعنية وعرض خدمات الهيئة المساهمة في تشكيل وتنظيم تلك الوكالة، الأمر الذي يكون له أثر كبير في تسهيل إنشاءها ونجاح أعمالها[42]ويمكن للوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى الحصول على المعلومات بالطرق إما الرسمية أو بتقارير أجهزة المخابرات أو بأي وسيلة خاصة، وتكلف هذه الأخيرة بنقل المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد التابع لها الأسرى أو الدولة التي يتبعونها،[43] و تنص المادة 122 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على : أنه عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على الدولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكتباً للاستعلامات خاصاً بأسرى الحرب الذين في قبضتها [44]وفي هذه الحالة يجب على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل هذه المعلومات وتقديم الدعم المالي الذي تحتاجه[45].

## المطلب الثاني

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رجل الأعمال السويسري (هنري دونان) [46] وتكون العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاصرة على المواطنين السويسريين و تضم ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عضواً، غير أن انتماء أعضاء اللجنة جميعاً إلى الجنسية السويسرية ،لا يعني قصر التوظيف في اللجنة على حاملي الجنسيات السويسرية بل بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبق سياسة

(42)د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص414.

(43)د. أيمن محمد فوزي عبدالحميد، مرجع سابق، ص767 .

(44)د. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي،2008،ص 97.

(45) المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

(46)د. أبو الخير أحمد عطية الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية 2004م. ص 257.

(تدويل ) التوظيف في اللجنة بحيث بدأت تعين عددا كبيرا من موظفي اللجنة من جنسيات غير سويسرية و غالبا ما يكونوا من جنسيات الدول التي تعمل فيها اللجنة [47] كما تعهدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وكذلك يعهد البرتوكول الأول لعام 1977م للجنة الدولية الصليب الأحمر بالعديد من المهام الإنسانية وعلي الأخص في مجال حماية المتوفين والمفقودين وتيسير تبادل الأسرى وتسهيل نقل واستلام الرسائل بين السرى وذويهم[48]

وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين والبحث عن المفقودين[49]

كما تعهدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وكذلك البرتوكول الأول لعام 1977م للجنة الدولية الصليب الأحمر بالعديد من المهام الإنسانية وعلي الأخص في مجال حماية المتوفين والمفقودين وتيسير تبادل الأسري وتسهيل نقل واستلام الرسائل بين الأسري وذويهم[50]

وفيما يلي نحاول التطرق لأهم الوسائل التي تضطلع اللجنة بواسطتها على إنفاذ قواعد حماية أسرى الحرب.

**اعتماد أسلوب الزيارات:** إن ما ترمي إليه هذه الزيارات هو الكشف عن المشكلات التي يعانيها الأسرى، وكذا الممارسات التعسفية والانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوقهم كما تحددها القواعد الدولية، ويمتد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسرى الحرب إلى أن يتم الإفراج عنهم، تعمل اللجنة الدولية أثناء هذه الفترة على تشجيع السلطات الحاجزة على تحسين ظروف الاحتجاز كلما أمكن ذلك، وتطالبها باتخاذ أي خطوات تراها ضرورية لتحسين معاملة الأسرى المحتجزين، ويعد المندوبون عن كل زيارة تقريراً ترسل نسخة منه إلى كلا الطرفين المتحاربين[51].

– **التصدي للانتهاكات:** يظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب جلياً في حال وقوع انتهاكات، فحين تلاحظ اللجنة وقوع انتهاكات تجري اتصالاً سرياً مع

(47)د. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 261.

(48)د. مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص70 .

(49)د. محمد عبدالمنجي عطية العليمي، الضمانات المكفولة لحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية ،دون ذكر سنة النشر. ص112

(50)د. مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70 .

(51)د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص37-38.

السلطات المسؤولة، ويقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلاله بلفت أنظار السلطات لما يرونه مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية هذه الفئة، سواءً كانت أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون، ويقدمون في هذا الإطار مقترحات ملموسة بغية تجنب تكرارها[52]

– **إعادة الروابط الأسرية:** تعمل اللجنة في إطار إعادة الروابط الأسرية، حيث يفتح في كل عام ملفات لآلاف الحالات الجديدة لأناس يبحثون عن أقاربهم من الأسرى، وتعطي الفرصة لمن يعثر عليهم الإتصال بأسرهم بفضل الشبكة العالمية التي تدعمها اللجنة الدولية، إذ تسعى جاهدة إلى جمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم، [53].

– **الإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة إلى الوطن:** تطبيقاً لنص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وبالنظر لأهمية عمليات الإفراج عن الأسرى تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في عمليات تبادل الأسرى، وإجراءات الترحيل والإعادة إلى الوطن،[54] وفي 1988/09/22م سمح للجنة الدولية بمقابلة الأسرى الذين تم الإفراج عنهم من قبل( السلطات الليبية )عندما أفرجت هذه الأخيرة عن 214 أسيراً حربياً تشادياً كبادرة من جانب واحد، وهذا للتأكد من عدم إعادة أي منهم ضد رغبته، وبعد ذلك سلم الأسرى بحضور كل من الجمعيات الليبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من 1988/08/23 إلى 1988/09/01، بتنظيم الإفراج عن الأسرى الصوماليين والأثيوبيين ضحايا النزاع ، حيث سيّرت 20 لجنة دولية بين مقديشو – الصومال وديراداوا في إثيوبيا، نقلت خلالها 3543 أسير حرب أثيوبيا، ونقلت 246 أسيرا صومالياً من إثيوبيا إلى الصومال[55].

(52)د. علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، 2001، ص115.

(53) فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر/ ديسمبر 1985، ص24.

(54) راجع المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(55)د. محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص217 –. ص 217، 218.

## المطلب الثالث

## الدولة الحامية و الدولة المحايدة

من المعلوم أن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق في إطار علاقات عدائية بين أطراف تتصارع عسكريا لذلك كان من الضروري أن توجد جهات محايدة لكي تتعاون مع هذه الأطراف في تنفيذ وتطبيق تلك الأحكام[56] وسيتمّ بيان ذلك بالتطرق إلى العناصر التالية:

### أولاً: تعريف الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية بأنها دولة تكفلها دولة أخرى، تعرف باسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر[57]،ويتم تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع عن طريق اتفاق مزدوج، حيث تطلب الدولة الأصلية التي ترغب في حماية مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة، فإذا ما قبلت الدولة المحايدة القيام بهذا الدور، فإنها تطلب من الدولة الحاجزة الموافقة على ذلك[58].

### ثانياً: دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب:

لقد كانت الدول في خضم الحروب السابقة تتطلع أن يكون نظام الدولة الحامية منصوصاً عليه في وثيقة دولية رسمية، وهو ما تحقق في عام 1929 بموجب المادة 86 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[59]، وكان الغرض من هذا النص تأمين حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، من أجل ذلك خولت اتفاقية جنيف آنفة الذكر للمندوبين عن الدولة الحامية حق زيارة معسكرات أسرى الحرب والتحدث مع الأسرى على انفراد وبدون شهود[60]،

---

(56)د. مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص68

(57)د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص27.

(58)د. مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص68، 69 .

(59)د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص27.

(60)د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ، ص194.

وقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها إلى مجموعة من النقاط تم التركيز عليها، من بينها:

- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف[61].

وتبعاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم تطوير نظام الدولة الحامية وتم النص عليه في المواد 8، 8، 8، 9 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبموجبها يتم تطبيق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع[62].

## ثالثاً: بدائل الدولة الحامية

أسرى الحرب تتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية وهي دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع لقد ثارت مشكلة بخصوص كيفية إيجاد البديل عن الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة أو في حالة عدم قدرتها على القيام بمهامها فالدولة الحامية أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضي الاتفاقية فإذا لم يتوفر ذلك فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب أو تقبل خدمات المنظمات الانسانية، وكان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل التلقائي للدولة الحامية،[63] وفي هذا الشأن تطرح المادة 10 من اتفاقية أسرى الحرب مجموعة كاملة من البدائل تتمثل فيما يلي:

- يمكن لأطراف النزاع تعيين منظمة بديلة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة، مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف اختياراً وليس مجرد إمكانية بديلة، لا تطبق إلا في حال الفشل في العثور على دولة حامية.
- على الدولة الحامية المحمية بمقتضى الاتفاقية واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة، وذلك في حال الانعدام والانتفاع فعلياً من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.
- وحين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها الصفات اللازمة وتكون مستعدة لتحمل هذه المسئولية، فعندئذ يكون على الدولة الحاجزة في هذه الحالة أن تطلب إلى هيئة إنسانية أو أن تقبل عند

(61) راجع نص المواد 8، 8، 8، 9 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(62)د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص29.

(63)د. نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق 2009م ، ص194،

الاقتضاء عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها الاتفاقية(64).

إلا أن الإشكال الذي بقي مطروحاً هو أن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية وهي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة وهذا ما قد يتعذر تحقيقه، ولحل هذه المشكلة فإن المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على أنه " إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من بين أمور أخرى إلى طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أي دولة ورد اسمها في كلا القائمتين(65).

كما أنه يمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينه من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية(66) وكثيراً ما عملت الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر جنباً إلى جنب، أو كل على انفراد كما سبق القول، وقد أثبتت التجربة أن ذلك لم يكن ازدواجاً في العمل بأي حال من الأحوال، فقد كان كل عمل لأحد الجانبين مكملاً للآخر، وعموماً فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدين، أما الدول الحامية فإنها ترى جانباً واحداً فقط من الصورة(67).

إلا أنه ورغم الوظائف الهامة المنوطة بالدولة الحامية، يلاحظ أنه نادراً ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة، وإن هي وجدت فإنها لا تطبق سوى بعض الجوانب فقط مثلما حدث في حرب السويس عام 1956م،

(64)د. محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص327 – 328.

(65)د. عبد الغني محمود، مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م .مرجع سابق، ص179

(66) راجع المادة 1/81 من الملحق الاول لعام 1977م

(67)د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص37.

بين الهند والبرتغال سنة 1961، والنزاع بين الهند وباكستان سنة 1971، وحرب الماليون بين الأرجنتين وبريطانيا سنة 1982م، حيث رعت البرازيل بعض مصالح الأرجنتين وسويسرا بعض مصالح بريطانيا[68].

**أما الدولة المحايدة** فهي تلك الدولة التي تكون قد أعلنت عن حيادها في الحرب وحيادها الدائم[69] والحياد هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين، وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنّب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر[70].

وتضطلع الدولة المحايدة بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في عدة حالات، فقد تطلب منها الدولة الآسرة القيام بمهام الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة، وقد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى على إقليمها لحين تمام شفائهم [71].

(68)د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.مرجع سابق، ص261.

(69)د. مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص68.

(70)د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط17، 1997.مرجع سابق، ص719.

(71)د. عبدالواحد محمد يوسف أسرى الحرب، مرجع سابق، ص431.

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

### أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وحمده من إنجاز موضوع البحث، وهو الآليات الخاصة بحماية أسرى الحرب يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لمعاملة أسرى الحرب قد سعت في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من ضحايا الحرب من خلال استحداث آليات داخلية ودولية لأجل الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، وهذا ما تناولنا في المبحث الأول ثم تناولنا في المبحث الثاني الآليات الدولية للإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب وعرفنا أن هذه الآليات تؤدي وظيفة هامة سواء في زمن السلم أو في فترة النزاع المسلح ، ومن المعلوم أن الأسرى في النزاع يعتبر هم أعداءً، ولهذا فهم بحاجة إلى تدخل كيان مستقل ومحايد لضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وتأمين احتجازهم في ظروف مقبولة، وقد وضحنا ما تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني من تحديد هذه الكيانات بصفة أساسية في الوكالة الدولية المركزية للإعلام عن أسرى الحرب و الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني.

### النتائج والتوصيات:

1- ضعف وعجز آليات الإشراف على تنفيذ قواعد الحماية، ويظهر ذلك في عدد من النواحي، فالآلية المتمثلة في الدولة الحامية والمحايدة ويمكن القول عنها أنها آليات نظرية أكثر من كونها عملية، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب من بينها، أن تنفيذ أحكام حماية أسرى الحرب يقوم على أساس الاتفاق بين الأطراف المتنازعة وهو نادراً ما يحدث هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى وإن وجدت دولة محايدة، إلا أن الدول غير الأطراف في النزاع لا تحبذ أداء هذا الدور بسبب الأعباء الناتجة عنه، ولا أدل من ذلك من أن نظام الدولة الحامية لم يعمل به إلا في نزاعات محدودة، ورغم أنه تم النص في البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة الخامسة على تعيين بديل لهذه الدول في حال انعدامها أو رفضها القيام بمهمة الإشراف، إلا أن الدولة الآسرة قد ترفض أيضاً هذا البديل وهو ما يؤدي إلى انهيار هذا النظام كلياً.

2- يظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب جلياً في حال وقوع انتهاكات.

3- تبين أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه ، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة ، لأن انتهاكات هذا القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذّود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني

## 4- ثانياً :التوصيات :

1- تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية وذلك باستحداث جهاز خاص بذلك يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، يمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب.

3- ضرورة العمل على سرعة انضمام جميع الدول العربية للمحكمة الدولية الجنائية، وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، التي لم يتم الانضمام إليها، حتى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي والعدالة الدولية، وخصوصاً في ظل تردي الأوضاع في الوطن العربي.

4- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص، بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وذلك عبر عقد دورات لهم وتوجيه الإرشادات ونشر مطبوعات تحتوي على إرشادات.

5- العمل على إنشاء لجان تحقيق دولية دائمة لمتابعة التحقيق في جميع دول العالم دون استثناء، التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

6- يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون الفعلي فيما بينها، من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين، وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسئوليتهم الجنائية.

7- ضرورة النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لانتهاء حالة الأسر وإحاطته بضمانات كافية، مع تحديد شروطه بدقة.

## ثالثا: قائمة المراجع

1-إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م.

2-أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان)دار النهضة العربية 2004م.

3-أبو الخير أحمد عطية حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ) دار النهضة العربية 1998م.

4-أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة لدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006م.

5-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.

6-أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2010م.

7-أمين مهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (العلاقة التبادلية في القانون الإنساني والقانون المصري)، في: القانون الدولي الإنساني ( دليل للتطبيق على الصعيد الوطني )، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.

8-إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني.

9-إيف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999م .

10-أيمن محمد فوزي عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2004م.

11-أيمن محمد فوزي عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2004م.

12-بول برمان، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني ( تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي/ جوان 1996،.

13-تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا في 2002/04/08م، وثيقة الأمم المتحدة رقم (s2002/245).

14-جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه –، معهد هنري دونان، جنيف، 1984م.

15- حسام علي عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004 م.

16- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن الجرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006م.

17- حسن محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1997م.

18- خليل ابراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة،، دار النهضة العربية القاهرة، 2012م.

19- سعيد سالم جويلى ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002 – 2003م.

20- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.

21- سليفان فيتي، تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريلم ماي 1993م.

22- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، صدر هذا الكتاب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، 2001، الطبعة العاشرة، 2012م.

23- عامر الزمالى، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006م.

24- عامر الزمالي ،تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006م.

25- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993م.

26- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006م.

27- عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.

28- عبد الغني محمود، مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م .

29- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جنيف1984م، القاهرة.

30- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

31- علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، 2001م.

32- عبد العزيز مندوه عبدالعزيز ابو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي2010م.

33- فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر/ ديسمبر 1985م.

34- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني ( إجابات على أسئلتك )، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، مارس 2006 م. ماريا تريزا دوتلي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس/أفريل، 1994م.

35- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006م.

36- محمد الطروانة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في : القانون الدولي الإنساني ( تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن )، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر.

37- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1995م.

38- محمد عبدالمنجي عطية عليمي، الضمانات المكفولة لحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية دون ذكر سنة النشر.

39- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر 2005م.

40- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م.

41- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

42- مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني ،دون ذكر سنة النشر ودار النشر.

43- نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق 2009م.

44- وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 2008م.